

# المحتوى

## الأوامر والقرارات

### مجلس النواب

- 2048 قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب متصرفين لمجلس النواب .....

### الوزارة الأولى

- 2048 أمر عدد 1871 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة .....
- 2049 أمر عدد 1872 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط .....
- 2049 أمر عدد 1873 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بإتمام الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية .....
- 2050 أمر عدد 1874 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بإتمام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة .....
- 2050 أمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم .....
- 2051 أمر عدد 1876 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط مقادير القسط الثالث من الزيادة الجمالية لمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية .....

- 2051 ..... تسمية مدير عام
- 2051 ..... تسمية كاهيتي مدير
- 2051 ..... تسمية رؤساء مصالح
- 2051 ..... تسمية رئيس مكتب جهوي
- 2051 ..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
- 2052 ..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بالوزارة الأولى
- 2055 ..... قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 ، يتعلق بتأجيل تاريخ فتح الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقيتين من الصنف الفرعي 2 برتبة أخصائي نفساني
- 2055 ..... قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية لهم لرتبة متصرف مستشار

## وزارة العدل

- 2055 ..... قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 ، يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 جويلية 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب متصرفي كتابات المحاكم

## وزارة الشؤون الخارجية

- 2056 ..... تسمية مديرين
- 2056 ..... ابقاء موظفين في حالة مباشرة

## وزارة المالية

- 2056 ..... تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات للإستثمار

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 2056 ..... تسمية كاهية مدير
- 2056 ..... جدول تقسيمي إصلاحي

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

- 2057 ..... قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بتأجيل تاريخ فتح المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال

## وزارة الصحة العمومية

- 2057 ..... إبقاء موظف بحالة مباشرة
- 2057 ..... قرار من وزير التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب للسنة الجامعية 1998 - 1999
- 2058 ..... تسمية عضو بمجلس إدارة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية

## وزارة التعليم العالي

- 2058 ..... قراران من وزير التعليم العالي مؤرخان في 26 سبتمبر 1998 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء

## وزارة التجهيز والإسكان

- 2059 ..... أمر عدد 1890 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بترتيب الطرقات الوطنية والجهوية
- 2059 ..... تسمية رئيس مصلحة
- 2059 ..... قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

## وزارة التجارة

- 2059 ..... قرار من وزير الداخلية ووزير التجارة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية

## وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 2060 ..... تسمية أعضاء المجلس الوطني للصناعات التقليدية

## وزارة التنمية الاقتصادية

- 2060 قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بالمعهد القومي للإحصاء .....
- 2060 قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال بالمعهد القومي للإحصاء .....
- 2061 قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب محللين بالمعهد القومي للإحصاء .....
- 2061 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس افريقيا للأنباء .....
- 2061 تسمية أعضاء بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية .....
- 2061 تسمية عضو ممثل لوزارة التجارة بمجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات .....
- 2061 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب عبر الصحراء .....
- 2061 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة الاسمنت الإصطناعي التونسي .....
- 2061 تسمية عضو ممثل وزارة الدفاع الوطني بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى .....
- 2061 تسمية عضو ممثل لوزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة معهد الإقتصاد الكمي .....
- 2061 تسمية متصرف ممثل للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للسكر .....
- 2061 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة شركة الإسمنت بقابس .....
- 2062 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للجير .....
- 2062 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس إدارة المركز السكري التونسي .....

## وزارة الفلاحة

- 2062 أمر عدد 1935 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بإحداث مجلس وطني للزيتون .....
- 2062 تسمية رؤساء دوائر .....
- 2063 تسمية رئيس مصلحة .....
- 2063 قرار من وزير التعليم العالي والفلاحة مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري .....
- 2064 قرار من وزير التعليم العالي والفلاحة مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري .....

## إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

- 2065 إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإيداع القومي التونسي .....

# الأوامر والقرارات

## مجلس النواب

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 87 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2122 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والأمر عدد 1206 لسنة 1997 المؤرخ في 23 جوان 1997،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 والمتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2144 لسنة 1992 المؤرخ في 14 ديسمبر 1992،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 7 و11 و12 و18 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 وتعوض بالأحكام التالية :

### الباب الثاني

#### التنظيم الإداري للمدرسة

الفصل 7 (جديد) - تشتمل المدرسة القومية للإدارة على :

1 - إدارة الدراسات

2 - إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات

3 - مركز البحوث والدراسات الإدارية

4 - كتابة عامة

5 - إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية.

#### القسم الثاني

#### إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات

الفصل 11 (جديد) - تتولى إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات تنظيم وضبط برامج مراحل التكوين المستمر وتطوير الكفاءات لفائدة أعوان الإدارة والمؤسسات العمومية ومراقبة نتائجها.

يشرف على إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات مدير يسمى بأمر وله رتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

وتشتمل إدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات على :

- الإدارة الفرعية للتكوين المستمر للإطارات،

- الإدارة الفرعية لتأهيل الأعوان الجدد.

تلحق بإدارة التكوين المستمر وتطوير الكفاءات وحدة للتكوين المستمر عن بعد تتولى تنظيم وتقويم مراحل التكوين المستمر عن بعد لفائدة أعوان الإدارة والمؤسسات العمومية ومراقبة نتائجها.

يشرف على وحدة التكوين المستمر عن بعد مدير يسمى بأمر وله رتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية وذلك طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

وتشتمل وحدة التكوين المستمر عن بعد على مصلحة للتكوين المستمر عن بعد.

الفصل 12 (جديد) - تكلف الإدارة الفرعية للتكوين المستمر للإطارات بتنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الإطارات الإدارية ومتابعة سيرها.

قرار من رئيس مجلس النواب مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب متصرفين لمجلس النواب.

إن رئيس مجلس النواب،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب المتصرفين لمجلس النواب، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمجلس النواب مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لانتداب ثمانية (8) متصرفين لمجلس النواب.

طبقا لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 503 لسنة 1985 المؤرخ في 28 مارس 1985، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1955 لسنة 1990 المؤرخ في 26 نوفمبر 1990.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين المشار إليهما أعلاه يوم 13 ديسمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 12 نوفمبر 1998.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

رئيس مجلس النواب

فؤاد المبرع

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## الوزارة الأولى

أمر عدد 1871 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المدرسة القومية للإدارة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو متممة وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وتشتمل الإدارة الفرعية للتكوين المستمر للإطارات على :  
\* مصلحة متابعة وتقويم مراحل التكوين المستمر.

#### القسم الرابع الكتابة العامة

الفصل 18 (جديد) - تتولى الكتابة العامة التصرف في الشؤون الإدارية والمالية للمدرسة ويسيرها كاتب عام يسمى بأمر وله رتبة وأميازات مدير إدارة مركزية.

وتشتمل الكتابة العامة على :

إدارة فرعية مكلفة بالتنسيق والتصريف في المعدات والصيانة وتضم :

- مصلحة الموظفين
- مصلحة المالية
- مصلحة المعدات.

الفصل 2 - يتم الأمر المشار إليه أعلاه عدد 81 لسنة 1991 المؤرخ في 11 جانفي 1991 بالقسم التالي :

#### القسم الخامس

إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية

الفصل 18 (مكرر) - تتولى إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية :

- متابعة وتطبيق استراتيجيات التصرف في المعلومات،  
- المساهمة في تجديد مخططات وبرنامج الإعلامية بالمدرسة القومية للإدارة ومتابعتها،

- تنمية أساليب العمل والتنظيم بالمدرسة،

- ضبط وتنسيق برامج التكوين في الإعلامية بالمدرسة،

- السهر على صيانة واستغلال معدات الإعلامية والبرمجيات.

يسمى مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بأمر وله رتبة وأميازات مدير إدارة مركزية وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتشتمل إدارة التنظيم والأساليب والإعلامية على :

- إدارة فرعية للأنظمة المعلوماتية.

تتولى الإدارة الفرعية للأنظمة المعلوماتية تنفيذ مخططات وبرامج الإعلامية بالمدرسة القومية للإدارة وتطبيق برامج التكوين في الإعلامية وتشتمل على :

1 - مصلحة البرامج والتكوين في الإعلامية

2 - مصلحة إستغلال معدات الإعلامية والمتابعة.

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير المالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 فصل أول (مكرر) كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) - أحدثت درجة استثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

ويمكن أن تسند هذه الدرجة للأعوان الذين باشرها مهام كاهية مدير إدارة مركزية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وعلاوة على ذلك يجب أن يكون العون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمها الإدارة للتسمية برتبة من الصنفين الفرعيين «2أ» أو «1أ».

وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإنه لا يمكن إسناد الدرجة الاستثنائية للمعني بالأمر إلا بعد مباشرة مهام كاهية مدير إدارة مركزية لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

وتسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير إدارة مركزية بمقتضى أمر.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - يتماهى الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بهذا الأمر بالانتفاع بالأجر المتأتي من رتبتهم وعلاوة على ذلك ينتفع المعنيون بالأمر بالإميازات التالية طبقا للتراتب الجاري بها العمل :

- منحة وظيفية،

- سيارة إدارة أو إميازات مماثلة حسب الخطة الوظيفية المعنية بالأمر.

وعلاوة على ذلك ينتفع كواهي المديرين المتحصلين على الدرجة الإستثنائية والمديرون والمديرون العامون والكاتب العامون بالوزارات بمنحة السكن.

الفصل 3 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1873 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بإتمام الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الوظيفية المخولة للأعوان المكلفين بخطة وظيفية،

وعلى رأي وزير المالية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الأمر عدد 801 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 فصل أول (مكرر) كما يلي :

الفصل الأول (مكرر) - يتمتع كواهي المديرين بالإدارة المركزية الذين تمت تسميتهم بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية بالمنحة الوظيفية المخولة لكواهي المديرين بالإدارة المركزية مع زيادة 20 د في مقدارها.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا الأمر على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية الذين يوجدون في حالة المباشرة أو عدم المباشرة أو الإلحاق.

كما تنطبق أحكام هذا الأمر على هؤلاء الأعوان خلال الخمس سنوات التي تلي انقطاعهم نهائيا عن ممارسة مهامهم.

الفصل 3 - يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

- ألا يضر النشاط الخاص المعني بالأمر بالصالح العام،

- ألا يخل هذا النشاط بمصالح الإدارة التي يعمل فيها الموظف العمومي أو كان يعمل فيها قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه،

- أن يندرج النشاط الخاص ضمن الاستثناءات المنصوص عليها بالأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المذكور أعلاه وذلك بالنسبة إلى الأعوان الذين لم ينقطعوا نهائيا عن ممارسة مهامهم.

الفصل 4 - يقدم مطلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه الموظف العمومي المعني بالأمر أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه.

ويجب أن يكون مطلب الترخيص مرفوقا بـ :

- الإرشادات التامة بخصوص هوية الموظف العمومي ووضعيته الإدارية،

- وصف مدقق للمهام المنوطة بعهدة الموظف العمومي أو التي كان يمارسها قبل انقطاعه نهائيا عن العمل،

- بيانات تامة ومفصلة حول النشاط الخاص المزمع القيام به من قبل الموظف العمومي.

ويجب أن يودع مطلب الترخيص والوثائق المصاحبة بمكتب الضبط التابع للوزير المعني أو يرسل إليه عن طريق البريد ضمن رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 5 - يسند الترخيص من قبل الوزير المكلف بالقطاع الذي يعمل فيه الموظف العمومي المعني بالأمر أو الذي كان يعمل فيه قبل انقطاعه نهائيا عن ممارسة مهامه.

ويبلغ قرار الوزير إلى المعني بالأمر عن طريق البريد ضمن رسالة مضمونة الوصول.

وفي حالة مرور شهرين دون أن يتصل الموظف العمومي برد بالرفض على مطلبه يعتبر سكوت السلطة الإدارية ترخيصا ضمنا لممارسة النشاط الخاص المعني بالأمر.

الفصل 6 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1874 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بإتمام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة،

وعلى الأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ومدير عام إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية وكهاية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم قائمة الخطط المشتركة المخولة للإمتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المشار إليها أعلاه كما يلي :

الوزارات : الخطط المشتركة.

الخطط والرتب : كاهية مدير إدارة مركزية تمت تسميته بمقتضى أمر بالدرجة الإستثنائية.

مبلغ المنحة : 35 د.

(البقية بدون تغيير).

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1875 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على المجلة الجنائية وخاصة على الفصل 97 (ثالثا) منها الذي أضيف إليها بمقتضى القانون عدد 33 سنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998،

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 1907 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998.  
كلف السيد محمد الحريوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 1877 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كلف السيد علي الشايب، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير إعداد الوثائق بالإدارة الفنية بمؤسسة الأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 1878 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كلف السيد جمال بن طاهر، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام كاهية مدير الإتاحة بإدارة استغلال المعلومات بالأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 1879 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كلفت السيدة حسناء التريعي حرم مقراني، خازن، بمهام رئيس مصلحة البحث والإطلاع بإدارة استغلال المعلومات بالأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 1880 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كلف السيد نور الدين البلومي، خازن، بمهام رئيس مصلحة معالجة الوثائق بالإدارة الفنية بالأرشيف الوطني.

بمقتضى أمر عدد 1881 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كلف السيد حافظ بوعجينة، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة بالملعب الجهوي لمراقبة مصاريف ولاية نابل التابع للإدارة العامة لمراقبة المصاريف بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 1882 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كلف السيد الهادي المسكين، المتصرف، بمهام رئيس المكتب الجهوي لمراقبة مصاريف ولاية توزر التابع للإدارة العامة لمراقبة المصاريف بالوزارة الأولى.  
وعملا بأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 55 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جانفي 1987، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإضاء.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أبريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أبريل 1971 والأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإضاء،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

أمر عدد 1876 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بضبط مقادير القسط الثالث من الزيادة الجمالية لمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في 1 أوت 1972 المتعلق بسير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في غرة جويلية 1985 المتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1543 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 1988 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بالترقية في مقادير منحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط مقادير القسط الثاني من الزيادة الجمالية لمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1793 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 2453 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 المتعلق بمنحة القضاء المسندة لقضاة المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع الترفيع إبتداء من أول أكتوبر 1998 في مقادير منحة القضاء المسندة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتبة والخطة الوظيفية	المقدار الشهري للزيادة
- الرئيس الأول - الكاتب العام - رؤساء الدوائر الإستئنافية والإستشارية - مندوبو الدولة العامون - رؤساء الدوائر الإبتدائية ورؤساء الأقسام الإستشارية	67 دينارا
- مندوبو الدولة المرسمون برتبة مستشار - المستشارون المدرجون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي «أ1» من شبكة الأجور.	55 دينارا
- مندوبو الدولة والمستشارون المدرجون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي «أ1» من شبكة الأجور	47 دينارا
- المستشارون المساعدون	

الفصل 2 - الوزير الأول ووزير المالية، مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بالوزارة الأولى.

إن الوزير الأول،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط مشمولات الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 والمتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 والأمر عدد 1298 لسنة 1987 المؤرخ في 27 نوفمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996، والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996، والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بالوزارة الأولى،

وعلى منشور الوزير الأول عدد 8 المؤرخ في 9 فيفري 1996، والمتعلق بضبط الإجراءات العملية المتعلقة بإعداد المخططات التأهيلية الوزارية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 ماي 1996 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يضبط هذا القرار مخطط التأهيل الخاص بالوزارة الأولى وفقا للجدول التالية :

وعلى الأمر عدد 1047 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 2193 لسنة 1996 المؤرخ في 12 نوفمبر 1996، المتعلق بتسمية كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1320 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997، المتعلق بتنظيم المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1662 لسنة 1998 المؤرخ في 25 أوت 1998، المتعلق بتكليف السيد خليفة غولة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير المصالح المشتركة بالمصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض للسيد خليفة غولة، مستشار المصالح العمومية المكلف بمهام مدير المصالح المشتركة بالمصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية ليمضي بالنيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية، كل الوثائق الداخلية في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد خليفة غولة، تفويض إمضائه للموظفين من صنفى أ - و - ب الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

الجدول عدد 1 : مخطط الوزارة المتعلق بالإعلامية

إنجاز المخطط		إعداد المخطط		العناصر الأساسية
روزنامة الإنجاز	الهيكل المسؤول عن الإعداد	أجل إعداد المخطط	الهيكل المسؤول عن الإعداد	
1999 - 1997	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	31 أوت 1996	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	- تعميم الإعلامية في ميدان التصرف في الموارد البشرية والمالية والمعدات
1999 - 1997	المراقبة العامة للمصاريف	31 أوت 1996	المراقبة العامة للمصاريف	- دعم الإعلامية في ميدان مراقبة المصاريف
1999 - 1997	الرقابة العامة للمصالح العمومية	31 أوت 1996	الرقابة العامة للمصالح العمومية	- دعم الإعلامية في المراقبة الإدارية
1999 - 1997	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	31 أوت 1996	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	- تعميم استعمال الوسائل المكتبية
1999 - 1997	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	31 ديسمبر 1996	فريق عمل	- وضع شبكة للربط بين مختلف الهياكل بالوزارة
1999 - 1997	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	31 ديسمبر 1996	فريق عمل	- ربط الوزارة بالنظم الإعلامية الوطنية والعالمية

الجدول عدد 2 : برنامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر والرسكلة

الإنجاز		الإعداد		العناصر الأساسية لبرنامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر والرسكلة
روزنامة الإنجاز	الهيكل المسؤول عن الإعداد	أجل إعداد المخطط	الهيكل المسؤول عن الإعداد	
1999 - 1997	إدارة الشؤون الإدارية والمالية	31 ديسمبر 1996	إدارة التكوين بالإدارة العامة للوظيفة العمومية	* التكوين الأساسي - تطعيم الهياكل بإطارات عليا



الإجراءات		الإعداد		العناصر الأساسية لبرنامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر والرسكلة
روزنامة الإنجاز	الهيكل المسؤول عن الإعداد	أجل إعداد المخطط	الهيكل المسؤول عن الإعداد	
1997 - 1999	إدارة التكوين بالإدارة العامة للوظيفة العمومية	31 ديسمبر 1996	إدارة التكوين بالإدارة العامة للوظيفة العمومية	- دراسة مفصلة لحاجيات أعوان الوزارة في مجال الرسكلة
1997 - 1999	المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن	31 ديسمبر 1996	المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن	- إعداد برنامج محاضرات وملتقيات للإعلام والتحسيس بالإصلاحات لفائدة الإطارات والأعوان

الجدول عدد 3 : برنامج إعداد أدلة الإجراءات

روزنامة الإنجاز	الفريق المكلف بالإنجاز	أدلة الإجراءات
31 ديسمبر 1998 31 ديسمبر 1998 31 ديسمبر 1998 31 ديسمبر 1998 30 سبتمبر 1998 31 مارس 1999 31 مارس 1999 31 مارس 1999 31 ديسمبر 1999	- مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة - الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية - الإدارة العامة لمراقبة المصاريف - كتابة اللجنة العليا للصفقات العمومية - هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية - المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن - الإدارة العامة للإصلاح الإداري - إدارة نوعية الخدمات العمومية - المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن	- دليل الإجراءات الخاص بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة - دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية - دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة لمراقبة المصاريف - دليل الإجراءات الخاص باللجنة العليا للصفقات العمومية - دليل الإجراءات الخاص بالمراقبة العامة للمصالح العمومية - دليل الإجراءات الخاص بالمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن - دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للإصلاح الإداري - دليل الإجراءات الخاص بإدارة نوعية الخدمات العمومية - دليل إجراءات نموذجي خاص بمكاتب العلاقات مع المواطن

الجدول عدد 4 : عناصر المخطط التي تستوجب دراسة مسبقة

تاريخ إتمام الدراسة	الهيكل المكلف بالدراسة	عناصر المخطط التي تستوجب دراسة مسبقة
31 جانفي 1999 30 أفريل 1998 31 مارس 1999	- المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن - المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن - المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن	- إعداد وسائل وقضاءات للتعريف بإنجازات الوزارة - برنامج تحسين الاستقبال في الإدارة - إعداد برنامج الإعلام والاتصال

الجدول عدد 5 : عناصر المخطط التي يتعين الشروع في إنجازها

روزنامة الإنجاز	الهيكل المكلف بالإنجاز	عناصر المخطط التي يتعين الشروع في إنجازها
31 جانفي 1998 31 ديسمبر 1999 31 ديسمبر 1998 31 ديسمبر 1998 30 سبتمبر 1998 31 ديسمبر 1999	المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن كتابة اللجنة العليا للصفقات العمومية الإدارة العامة للوظيفة العمومية المراقبة العامة للمصاريف العمومية المراقبة العامة للمصالح العمومية فريق عمل	- إعداد مجموعات النصوص التشريعية والترتيبية والمناشير المتعلقة بالوزارة وترتيبها حسب المواد :  * في مادة الإصلاح الإداري * في مادة الصفقات العمومية * في مادة الوظيفة العمومية * في مادة المصاريف العمومية * في مادة المراقبة العامة للمصالح العمومية  - إنجاز برنامج صيانة الوثائق والأرشيف

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

الوزير الأول

حامد القروي

محمد الحبيب الغربي

عبد العزيز عبد اللاوي

محمد اللواتي

الحبيب كمون

رشيد دحمان

عثمان سيدهم

الصادق السعيد

حسن علاية

الطيب العلوي

محمد عبيدة

محمود عبدي

قاسم البرجي

محمد عوينتي

جمال الدين البوسليمي

عز الدين الجلدي

مولود الساري

نور الدين سمعان

عثمان النغموشي

محمود بن حنيني

عبد القادر الخميلى

عبد الحميد عمامو

فرح صويد

محسن رحيم

الأزهر الضيفي.

## وزارة العدل

قرار من وزير العدل مؤرخ في 26 سبتمبر 1998، يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 18 جويلية 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متصرفي كتابات المحاكم.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 848 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1995 المؤرخ في 29 ماي 1995،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 18 جويلية 1992، المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لإنتداب متصرفي كتابات المحاكم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الخامس من القرار المؤرخ في 18 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) - يجب على المترشحين للمناظرتين المشار إليهما أعلاه أن يرفقوا مطالب ترشحهم بالوثائق التالية :

I - المترشحون الخارجيون :

أ) عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح بدون تعريف بالإمضاء.

2 - نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية دون حاجة إلى إشهاد بمطابقتها للأصل.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم

لرتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 1997

المنصف الخراط

الطاهر الفرجاني

الحبيب رحيم

عبد اللطيف الورغي

علي درين

أنور شطورو

جريدة العكروت

الهادي العياط

سالم الذهبي

الهادي غربال

عبد الرحمان المراكشي

3 - نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى إسهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بشهادة معادلة.  
وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانوني يجب إرفاق الوثائق السابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية لمرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر.

(ب) بعد النجاح في المواد الكتابية :

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

II - المترشحون الداخليون :

يجب على المترشحين التابعين للإدارة أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

1 - شهادة تثبت أن ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على أن الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه.

2 - تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وأن إقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

3 - نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية.

4 - نسخة مطابقة للأصل من القرار المتعلق بضبط آخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

وزير العدل

عبد الله القلال

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الشؤون الخارجية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1883 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

كلف السيد محمد نجيب حشانة، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير المغرب العربي واتحاد المغرب العربي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1884 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

كلف السيد محمد هشام العاتسي، الوزير المفوض، بمهام مدير العلاقات مع البلدان الأوروبية غير الأعضاء في المجموعة الاقتصادية الأوروبية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لأوروبا والمجموعة الاقتصادية الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1885 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

كلف السيد أحمد العيادي، الوزير المفوض، بمهام مدير التصرف القنصلي بالإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية.

إبقاء موظفين في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1886 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

يقع استبقاء السيد نور الدين مجدوب، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة أخرى بداية من غرة فيفري 1999.

بمقتضى أمر عدد 1887 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

يقع استبقاء السيد عبد الرزاق عطية، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة مارس 1999.

## وزارة المالية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد خليل العجيمي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات للإستثمار عوضا عن السيد رضا التويتي.

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1888 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

كلف السيد سمير اللجمي، متصرف مستشار بوظائف كاهية مدير ضبط المعدات الدارجة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

جدول تقسيمي إصلاحي

يتعلق بإصلاح بعض التنصيصات الواردة بالأمر عدد 2366 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية الصناعية لعقار لازم لتركين منطقة صناعية بجهة المغيرة (فوشانة).

وعملا بمقتضيات الفصل 35 من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع.

عوضا عن :

عدد الرسم : 93177

المساحة المنتزعة : 71 هك 11 أر

نوع العقار : أرض سبخ في جزء ووعرة في الباقي

الموقع : المغيرة

أسماء المالكين :

- توفيق بن أحمد بن محمد نجاح

- الحبيب بن صالح بن أحمد عبد النبي.

يقرأ :

عدد الرسم : 93177

المساحة المنتزعة : 71 هك 11 أر 00 ص

نوع العقار : أرض سبخ في جزء ووعرة في الباقي

الموقع : المغيرة

أسماء المالكين :

- توفيق بن أحمد بن محمد نجاح

- منير بن محمد بن بوزيد أورير.

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بتأجيل تاريخ فتح المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 25 أبريل 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 16 سبتمبر 1998 المتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤجل المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب ثلاثة «3» مهندسي أشغال المعلن إجرائها يوم 19 أكتوبر 1998 والأيام الموالية إلى يوم 17 نوفمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 2 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 17 أكتوبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1889 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

يقع إبقاء الدكتور محسن الجدي، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى سهلول بسوسة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة أبريل 1999.

قرار من وزير التعليم العالي والصحة العمومية مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة للإقامة في الطب للسنة الجامعية 1998 - 1999.

إن وزير التعليم العالي والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988، المتعلق بالدراسات الطبية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989، المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989، والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993، المتعلق بالتخصص في الطب والنظام القانوني للمقيمين في الطب والمنقح بالأمر عدد 2084 لسنة 1993 والمؤرخ في 11 أكتوبر 1993 وبالأمر عدد 2318 لسنة 1993 والمؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط تراتيب تنظيم مناظرة انتداب مقيمين في الطب كما وقع تنقيحه بالقرارين المؤرخين في 19 أبريل 1994 و16 سبتمبر 1995،

وعلى المقرر المؤرخ في 9 سبتمبر 1998، الضابط للإختصاصات المفتوحة بعنوان مناظرة سنة 1998، في إطار التكوين المستمر، لأطباء الصحة العمومية الذين لهم خمس سنوات أقدمية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بتونس والمنستير وصفاقس مناظرة للإقامة في الطب يوم 22 ديسمبر 1998 والأيام الموالية لانتداب 300 مقيم للأقسام الاستشفائية وشعب التعليم بكليات الطب التونسية ولأقسام الطب الوقائي والجماعي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 23 سبتمبر 1993 والمنقح بالقرارين المؤرخين في 19 أبريل 1994 و16 سبتمبر 1995.

الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمتريشحين المترشحين الداخليين في الطب الذين قضوا اجماليا مدة سنة على الأقل من التريض الداخلي الوجودي مصادق عليها أو أي فترة تريض أخرى معترف بمعادلتها من طرف لجنة المصادقة على الترشيحات وكذلك للمتريشحين الدكاترة في الطب، في الإختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

- الطب الباطني 6 مراكز

- الطب الباطني : اختيار علم التغذية مركز واحد

- الطب الباطني : اختيار علم الأورام الطبية 4 مراكز

- الطب الباطني : اختيار الأمراض الخمجية 4 مراكز

- الطب الباطني : اختيار الانعاش الطبي : 6 مراكز

- علم الرثية : 3 مراكز

- أمراض الكلى : 6 مراكز

- علم الغدد الصماء : 4 مراكز

- أمراض الأعصاب : 6 مراكز

- العلاج الطبيعي واسترجاع الحركة : 3 مراكز

- أمراض المعدة والأمعاء : 6 مراكز

- الأمراض الجلدية : 4 مراكز

- أمراض الرئة : 6 مراكز

- التخدير والإنعاش : 12 مركزا

- أمراض القلب : 8 مراكز

- طب الأطفال : 12 مركزا

- طب الأطفال : إختيار طب الرضيع 4 مراكز

- الجراحة العامة : 20 مركزا

- الجراحة العامة : اختيار جراحة الأورام : 4 مراكز

- الجراحة العامة : اختيار جراحة الصدر مركزان

- جراحة القلب والأوعية : 4 مراكز

- جراحة العظام والكولميات : 12 مركزا

- جراحة الأعصاب : 9 مراكز

- جراحة الأطفال : 8 مراكز

- جراحة المسالك البولية : 9 مراكز

- أمراض الأذن والأنف والحنجرة : 9 مراكز

- طب الفم وجراحة الوجه والفكين : 4 مراكز

- أمراض العيون : 10 مراكز

## وزارة التعليم العالي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988، المتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للشمال،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994، المتعلق بتسمية السيد «الدالي الجازي» وزييرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1585 لسنة 1996 المؤرخ في 10 سبتمبر 1996، المتعلق بتكليف السيد عبد الستار بسيس المحلل بمهام رئيس مصلحة المنح بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد الستار بسيس المحلل، المكلف بمهام رئيس مصلحة المنح بديوان الخدمات الجامعية للشمال ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمنقح بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988، المتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للشمال،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2341 لسنة 1994 المؤرخ في 16 نوفمبر 1994، المتعلق بتسمية السيد «الدالي الجازي» وزييرا للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2113 لسنة 1997 المؤرخ في 5 نوفمبر 1997، المتعلق بتكليف السيد الحبيب الجمالي متفقد جهوي للتعليم الابتدائي بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي،

- أمراض النساء والتوليد : 20 مركزا

- المعالجة بالأشعة : 4 مراكز

- علم أمراض الدم : 3 مراكز

- الطب النفسي : 12 مركز

- الطب النفسي للأطفال : مركزان

- الكشف بالأشعة : 12 مركز

- الفيزياء الحية والطب النووي : مركزان

- علم البيولوجيا السريرية :

- الكيمياء الحية : مركزان

- علم الأحياء الدقيقة : مركزان

- علم الطفيليات : مركزان

- علم المناعة : مركزان

- علم الفرمكولوجيا : مركزان

- علم الأنسجة والأجنة : مركز واحد

- الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي : مركزان

- علم التشريح : مركز واحد

- علم الوراثة : مركزان

- التشريح وعلم الخلايا المرضي : 6 مراكز

- الطب الوقائي والجماعي : 4 مراكز

- الطب الشرعي : مركزان

- طب الشغل : مركز واحد.

الفصل 3 - تفتح هذه المناظرة، في إطار التكوين المستمر، بالنسبة للمتشرحين أطباء الصحة العمومية الذين لهم 5 سنوات أقدمية على الأقل، في الاختصاصات ولعدد المراكز المبينة أسفله :

- الجراحة العامة : 5 مراكز

- أمراض النساء والتوليد : 5 مراكز

- جراحة العظام والكليبيات : 3 مراكز

- أمراض العيون : 3 مراكز

- أمراض الأذن والأنف والحنجرة : 3 مراكز

- أمراض القلب : مركزان

- أمراض الرئة : مركزان

- الكشف بالأشعة : 3 مراكز

- التخدير والإنعاش : مركزان

- الطب النفسي : مركزان.

الفصل 4 - يغلق سجل الترشيحات يوم 23 نوفمبر 1998.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد فيصل اللجمي عضوا ممثلا للبنك المركزي التونسي بمجلس إدارة الصيدلية المركزية للبلاد التونسية عوضا عن السيد زهور الطرابلسي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الحبيب الجمالي المتفقد الجهوي للتعليم الابتدائي المكلف بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بديوان الخدمات الجامعية للشمال ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1890 لسنة 1998 مؤرخ في 28 سبتمبر 1998 يتعلق بترتيب الطرقات الوطنية والجهوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرقات وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 أوت 1955 والمتعلق بترتيب الطرقات الموجودة أو التي ستوجد وجعلها أصنافاً،

وعلى رأي وزراء الداخلية وأملك الدولة والشؤون العقارية والنقل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ترتب الطرقات الوطنية والطرقات الجهوية طبقاً للجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الأمر المؤرخ في 18 أوت 1955 المشار إليه أعلاه والمتعلق بترتيب الطرقات الموجودة أو التي ستوجد وجعلها أصنافاً.

الفصل 3 - وزراء الداخلية وأملك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والنقل، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 سبتمبر 1998.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1891 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

كلّفت السيدة راضية مشاط، معماري رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات التفصيلية بإدارة مساعدة الجماعات المحلية بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1965 لسنة 1997 المؤرخ في 11 أكتوبر 1997 المتعلق بتسمية وزير التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 1203 لسنة 1998 المؤرخ في 26 ماي 1998، القاضي بتكليف السيد محمود قدورة، بوظائف مدير التعمير بوزارة التجهيز والإسكان،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمود قدورة مدير التعمير، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والإسكان جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره بإستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للسيد محمود قدورة أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين «أ» و «ب» الراجعين له بالنظر طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به إبتداء من 26 ماي 1998.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة التجارة

قرار من وزير الداخلية ووزير التجارة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998 يتعلق بانتخاب أعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية.

إن وزير الداخلية ووزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بإحداث الغرف التجارية والصناعية المنقح والمتمم بالقانون عدد 112 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية المنقح بالأمر عدد 1190 لسنة 1993 المؤرخ في 24 ماي 1993،

وعلى الأمر عدد 1028 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بانتخاب أعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية وخاصة على الفصلين 1 و 23 منه،

## وزارة التنمية الاقتصادية

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بالمعهد القومي للإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مهندسين أولين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التنمية الاقتصادية (المعهد القومي للإحصاء) مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب خمسة مهندسين أولين (05) في الإختصاصات التالية :

داخليون	خارجيون
1	2
1	1

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين بتونس يوم 13 نوفمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 13 أكتوبر 1998. تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التنمية الاقتصادية

توفيق بكار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التنمية الاقتصادية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال بالمعهد القومي للإحصاء.

إن وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 1274 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى قرار وزير التنمية الاقتصادية المؤرخ في 19 فيفري 1997 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التنمية الاقتصادية (المعهد القومي للإحصاء) مناظرة خارجية بالمواد لانتداب سبعة مهندسي أشغال (07) في الإختصاصات التالية :

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1028 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بانتخاب أعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية، يجري انتخاب أعضاء الغرف التجارية والصناعية يوم الأحد 6 ديسمبر 1998.

الفصل 2 - يبتدىء الاقتراع الثامنة صباحاً وينتهي في الساعة السادسة بعد الزوال.

تونس في 26 سبتمبر 1998.

وزير الداخلية

علي الشاوش

وزير التجارة

منذر الزنايدي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

## وزارة السياحة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي الآتي ذكرهم بصفة أعضاء بالمجلس الوطني للصناعات التقليدية :

- السيدة سلوى اللبان، ممثلة عن وزارة شؤون المرأة والأسرة.

- السيد محمد اللبي، ممثل عن وزارة الداخلية.

- السيدة فاطمة بربوش، ممثلة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

- السيد الهادي دمي، ممثل عن وزارة المالية.

- السيد فريد التونسي، ممثل عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

- السيدة سهام زودة، ممثلة عن وزارة التكوين المهني والتشغيل.

- السيدة عائشة الفيلاي، ممثلة عن وزارة التعليم العالي.

- السيد الحبيب بالضيافي، ممثل عن وزارة التجارة.

- السيدة عائشة النفير، ممثلة عن وزارة الصناعة.

- السيد عمر السلمي، ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

- السيد مصطفى الشريف، ممثل عن وزارة الثقافة.

- السيد محمد البرصاوي، ممثل عن كتابة الدولة المكلفة بالصندوق الوطني للتضامن.

- السيد رياض عطية، ممثل عن مركز النهوض بالصادرات.

- السيد محمد نجيب حمزة، ممثل عن المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية.

- السيدة منجية المحجوبي، ممثلة عن الديوان القومي للصناعات التقليدية.

- السيد لسعد الباجي، ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

- السيد محمد برهان صافية، ممثل عن الجامعة الوطنية للصناعات التقليدية.

- السيدة فائزة عزوز، ممثلة عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

- السيد زكريه الزقولي، ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.

- السيد نجيب الغزي، ممثل عن الجامعة التونسية لوكالات الأسفار.

بمقتضى قرار من وزيرى التنمية الإقتصادية والصناعة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي أعضاء بمجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية :  
- السيد جلال الشويحي : ممثلاً عن الوزارة الأولى.  
- السيد سامي بن عمر : ممثلاً عن وزارة الداخلية.  
- السيد نور الدين فريعة : ممثلاً عن وزارة المالية.  
- السيدة سميرة بن عمارة : ممثلة عن وزارة الصناعة.  
- السيد منذر الخميري : ممثلاً عن وزارة الفلاحة.  
- السيد الشاذلي عيسى : ممثلاً عن وزارة التنمية الإقتصادية.  
- السيد عز الدين القسنطيني : ممثلاً عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.  
- السيد حسن الزيايدي : ممثلاً عن وزارة التجهيز والإسكان.  
- السيد غازي علي خضري : ممثلاً عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية.  
- السيدة منجية خميري : ممثلة عن وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.  
- السيد أحمد محبوب : ممثلاً عن وزارة المواصلات.

بمقتضى قرار من وزيرى التنمية الإقتصادية والتجارة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد بوعلاق بن بوعلاق، عضواً ممثلاً لوزارة التجارة بمجلس إدارة مركز النهوض بالصادرات، خلفاً للسيد حسني التومي.

بمقتضى قرار من وزيرى التنمية الإقتصادية والصناعة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد الحبيب بالضيافي، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة شركة النقل بالأنابيب عبر الصحراء، عوضاً عن السيد الصادق البركي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الإقتصادية مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد محمد المختار مالك، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة شركة الإسمنت الإصطناعي التونسي.

بمقتضى قرار من وزيرى التنمية الإقتصادية والتجهيز والإسكان مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي العميد الشاذلي بلطفية، عضواً ممثلاً لوزارة الدفاع الوطني بمجلس إدارة الوكالة العقارية للسكنى وذلك خلفاً للعميد إبراهيم البراق.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الإقتصادية مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد بدر بن عمار، عضواً ممثلاً لوزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة معهد الإقتصاد الكمي علي باش حامبة، وذلك عوضاً عن السيد صالح مطيع.

بمقتضى قرار من وزيرى التنمية الإقتصادية والصناعة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد نور الدين بن عمار، متصرفاً ممثلاً للدولة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للسكر.

بمقتضى قرار من وزيرى التنمية الإقتصادية والصناعة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد الهادي الساحلي، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة شركة الإسمنت بقابس، خلفاً للسيد نور الدين بن عمار.

- إحصائيات : 4.

- إعلامية : 3.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 13 نوفمبر 1998 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 13 أكتوبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التنمية الإقتصادية

توفيق بكار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التنمية الإقتصادية مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب محللين بالمعهد القومي للإحصاء.

إن وزير التنمية الإقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية وخاصة على الفصل 10 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 2 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية والمناظرة الخارجية بالمواد لانتداب محللين،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد القومي للإحصاء مناظرتان خارجية وداخلية بالمواد لانتداب ثلاثة محللين.

- مناظرة خارجية : 2.

- مناظرة داخلية : 1.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين المنصوص عليهما أعلاه بتونس يوم 13 نوفمبر 1998 والأيام الموالية طبقاً لأحكام القرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تختم قائمة أسماء المترشحين يوم 13 أكتوبر 1998.

تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التنمية الإقتصادية

توفيق بكار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

#### تسميات

بمقتضى قرار من الوزير الأول ووزير التنمية الإقتصادية مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد رؤوف شقير، متصرفاً ممثلاً للدولة بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء وذلك خلفاً للسيد المنجي بكار.

بمقتضى قرار من وزيرى التنمية الإقتصادية والصناعة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد رياض بن محمود، متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للجير، خلفا للسيد الناصر القنيشي.

بمقتضى قرار من وزيرى التنمية الإقتصادية والصناعة مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

سمي السيد محمد نويرة، متصرفا ممثلا للدولة لدى مجلس إدارة المركب السكري التونسي.

## وزارة الفلاحة

أمر عدد 1935 لسنة 1998 مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بإحداث مجلس وطني للزيتون.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 والمتعلق بتنظيم قطع وقلع أشجار الزيتون، وعلى جميع النصوص المتعلقة بتمديد أحكامه وخاصة القانون عدد 95 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 والمتعلق بالحق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث لدى وزير الفلاحة مجلس وطني استشاري يطلق عليه اسم «المجلس الوطني للزيتون».

الفصل 2 - يتولى المجلس الوطني للزيتون ابداء الرأي في الإختيارات والمسائل التي تعرض عليه الرامية إلى النهوض بقطاع الزيتون وخاصة :

- دراسة البرامج والتصورات المقترحة لتنمية قطاع الزيتون وفقا لتوجهات الاستراتيجية الوطنية لهذا القطاع.

- اقتراح الإجراءات والوسائل العملية لتعصير وتطوير القطاع.

- ابداء الرأي في الإنجازات الكمية والنوعية المسجلة في قطاع الزيتون وتقديم المقترحات الملائمة لتدعيمها.

الفصل 3 - يتأسس وزير الفلاحة المجلس الوطني للزيتون الذي يضم 16 عضوا يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير الفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

ويتركب المجلس على النحو التالي :

- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.

- ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية : عضو.

- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو.

- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو.

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو.

- ممثل عن وزارة الصناعة : عضو.

- ممثل عن وزارة التجارة : عضو.

- ممثل عن الديوان الوطني للزيتون : عضو.

- 4 ممثلين عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : أعضاء.

- 4 ممثلين عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : أعضاء.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستعين بكل شخص من ذوي الخبرة والإختصاص أو التجربة يرى فيه الكفاءة للمساهمة في أشغال المجلس أو للقيام بمهام استشارية لفائدته.

الفصل 4 - يمكن كلما اقتضت الضرورة ذلك وبمقتضى قرار من وزير الفلاحة احداث لجان فنية داخل المجلس الوطني يعهد اليها بمهام محددة ذات صلة بقطاع الزيتون.

الفصل 5 - يتم ضبط جدول أعمال الإجتماعات من قبل رئيس المجلس. ويعهد للإدارة العامة للإنتاج النباتي بوزارة الفلاحة بمهمة الكتابة القارة للمجلس.

وبهذا العنوان تتولى الإدارة العامة المذكورة :

- التنسيق بين أعضاء المجلس في كل ما يتصل ببرامج عمله ومواعيد انعقاد جلساته.

- تلقي مقترحات أعضاء المجلس فيما يتعلق بضبط جدول أعماله واثراء تلك المقترحات بما يتوفر من معلومات حول المواضيع المقترحة دراستها.

- موافاة أعضاء المجلس بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق والدراسات اللازمة لبحث المواضيع المدرجة بجدول أعماله.

- اعداد محاضر جلسات المجلس وموافاة أعضائه بها وحفظ نسخ منها.

- ابلاغ مقترحات وتوصيات المجلس للهياكل الإدارية والمؤسسات المعنية ومتابعتها.

الفصل 6 - ينعقد المجلس الوطني للزيتون في دورتين على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه. ولا تكون مداولاته قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب يعقد المجلس إجتماعا ثان بعد 10 أيام من تاريخ الإجتماع الأول بنفس جدول الأعمال ومهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. ويبيدي المجلس آراءه واقتراحاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت رئيسه.

الفصل 7 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

### تسميات

بمقتضى أمر عدد 1892 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

كلف السيد الهادي الصوالحي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1893 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

كلف السيد ظاهر الهرشي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1904 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد المولدي الزروقي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1899 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد محمد السفي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1905 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّت السيدة ربح الرباخي حرم بن ساسي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنى بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1906 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد توفيق السلامي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الأعيان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

قرار من وزير التعليم العالي والفلاحة مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.  
إن وزير التعليم العالي والفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعيان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتح أو تمته،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطريين بالبلاد التونسية، وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة ووزير التربية والعلوم المؤرخ في 15 ماي 1992، والمتعلق بضبط تراتيب تنظيم المناظرة بالاختبارات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري،  
قررنا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح يوم 17 نوفمبر 1998 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 15 ماي 1992 المشار إليه أعلاه، وحسب المواد والخطط المبينة بالجدول التالي :

بمقتضى أمر عدد 1894 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.

كَلَّف السيد مومني لحمادي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1895 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد محسن القاسمي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1896 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد محمد البشير، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1897 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد فرحاني بلقاسم، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1898 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد عثمان قرفالة، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1900 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد محمد الهادي خالدي، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الأعيان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1901 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد حافظ خنغير، مهندس أول في علم طبقات الأرض، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1902 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد محمد قريرة، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة التربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

وعملاً بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعنى بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1903 لسنة 1998 مؤرخ في 26 سبتمبر 1998.  
كَلَّف السيد محمد لعريف، المتصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين، وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 6 جوان 1990، والمتعلق بضبط تراتيب تنظيم المناظرة بالاختبارات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول - تفتح يوم 17 نوفمبر 1998 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري بالمدرسة الوطنية للطب البيطري بسيدي ثابت طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 6 جوان 1990 المشار إليه أعلاه، وحسب البيانات المدرجة بالجدول التالي :

عدد الخطط	المادة
1	- طب الخيول وللحميات الأهلية والتشريع البيطري
1	- علوم التوليد والأمراض التناسلية

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 17 أكتوبر 1998.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التعليم العالي  
الدالي الجازي  
وزير الفلاحة  
الصادق رابع

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

عدد الخطط	المادة
3	- علوم التوليد والأمراض التناسلية

الفصل 2 - يغلق سجل الترشيحات يوم 17 أكتوبر 1998.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 2 أكتوبر 1998.

وزير التعليم العالي  
الدالي الجازي  
وزير الفلاحة  
الصادق رابع

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزيري التعليم العالي والفلاحة مؤرخ في 2 أكتوبر 1998 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات والشهادات والأعمال لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب البيطري.

إن وزيري التعليم العالي والفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 والمتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

# إعلانات وإرشادات

## وزارة المواصلات

إعلان للمدخرين بصندوق الإيداع القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل 16 (جديد) من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والقاضي باحداث صندوق الإيداع القومي التونسي والمنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1976 المؤرخ في 12 ماي 1976، تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المفتوحة لدى صندوق الإيداع القومي التونسي التي لم يقع تنشيطها منذ موفى ديسمبر 1981 و1982، انه وجهت لهم مكاتيب مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تعلمهم بموجبها بالأحكام التشريعية المتعلقة بسقوط الحق بمرور 15 سنة بالنسبة لحساباتهم التي لم تسجل بها أي عملية (تنزيل - سحب جزئي - تسجيل فوائد).

هذا وتنص هذه المكاتيب على أنه قد حدد لهم أجل أقصاه 31 ديسمبر 1998 لإعادة تنشيط حساباتهم. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط هذه الحسابات فإن الأموال المودعة والمسجلة بدفاترهم يحصل تقادمها.

وتجدر الإشارة بأنه يمكن لكل من يهمه الأمر الإطلاع على قائمات الحسابات المعنية بالتقادم الموضوع على ذمتهم بمركز صندوق الإيداع القومي التونسي.

30 شارع قرطاج - تونس.